قانـون رقـم ٦١ لسنـة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى

للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٣٢٣٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة واثنان وثلاثون مليونا وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه)

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢٨٠٩٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائتان وثمانون مليونا وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٥٩٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون مليون جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قـــدر عـجز العمليـات الجاريـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـــغ ٢٣٥٠٩٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثلاثون مليونا وتسعة آلاف جنيه) .

(المـــادة الخامســة)

قدرت الاستخدامـات الرأسماليـة للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٥٢٣٢٩٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وخمسون مليونا وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدمات استثمارية بمبلغ ٢١٥٠٠٠٠٠ جنيه

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٣٧٣٢٩٠٠٠ جنيه

(المـــادة السادســة)

قدرت الإيـرادات الرأسماليـــة للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٥٢٣٢٩٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وخمسون مليونا وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى .

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٦٢٣٢٩٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٧٣٢٩٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها من بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجـوز للهيـئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العـام إلا بموافقـة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هدا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صـدر برئاسة الجمهوريـــه فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافق ٢٣ أبريـل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك